جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق تخصص قانون عام

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري
أستاذ التعليم العالي
جامعة محمد خيضر بسكرة

السنة الجامعية: 2019 - 2020

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

القانون والقضاء الدولي الجنائي

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق تخصص قانون عام

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري

أستاذ التعليم العالي

بكلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة الجامعية: 2019 - 2020

المحور الثالث
المحكمة الجنائية الدولية

المحور الثالث: المحكمة الجنائية الدولية

سوف نتطرق في هذا المحور الأخير لنشأة المحكمة الجنائية الدولية وتشكيلها، ثم اختصاصاتها، فالإجراءات المتبعة أمامها، للنتقل بعد ذلك إلى تجسيد مبدأ التكامل وإجراءات التعاون بين المحكمة والقضاء الوطني.

أولا – نشاة وتشكيل المحكمة الجنائية الدولية:

تعتبر المحكمة الدولية الجنائية وفقا لنظامها الأساسي هيئة قضائية جنائية دولية دائمة، ومكملة للولايات القضائية الوطنية، أنشأت باتفاقية دولية لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة، والمدرجة في نظامها الأساسي.

وقد شكل قيام المحكمة الدولية الجنائية حلما كان من الصعب تحقيقه، نتيجة التعارض في مواقف الدول، مما أثر على طبيعة النظام الأساسي الذي جاء في صيغة توافقية مستبعدة المسائل الخلافية بين الدول، مما أفقد هذا النظام مزاياه الجزائية الموضوعية، وقد جاء إنشاء المحكمة ونظامها الأساسي بقالب معاهدة دولية وبرعاية الأمم المتحدة، وذلك لتعذر إنشائها كجهاز أو فرع تابع للأمم المتحدة، أو لأحد أجهزتها الستة الرئيسية، وجرى اعتماد النظام الأساسي الذي استغرق إعداده عدة سنوات لموافقة مئة وعشرين دولة، ولم تعترض عليه سوى سبع دول، في حين امتنعت عن التصويت عليه واحد وعشرون دولة، ويعزز التوقيع على النظام من قبل هذا العدد الكبير من الدول الأمل بأن تصبح المحكمة حقيقة واقعة، هذا وقد كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة التحضيرية المنصوص عليها في البيان الختامي لمؤتمر روما بإعداد مقترحات متعلقة بالأحكام العملية التي يتعين اتخاذها حتى يمكن للمحكمة أن تبدأ في العمل، بما في ذلك مشروع لائحة الإجراءات والإثبات والنصوص المتعلقة بأركان الجرائم.

ويعد موضوع حماية حقوق الإنسان من بين الأسباب الرئيسية التي أدت إلى إنشاء المحكمة لهدف احترام مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلانات والاتفاقات الدولية من الانتهاكات المختلفة، خاصة إذا كان القضاء الداخلي غير قادر على حماية هذه

الحقوق، وهو ما يؤكده ما جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة بنصها: "وإذ تؤكد الدول الأطراف في النظام الأساسي إن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال، من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وعلى الإسهام وبالتالي في منع هذه الجرائم".

ومن خلال هذا يتضح أن نظام روما يشكل نظاما وضعيا متكاملا يحقق الحماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على الأقل من الناحية النظرية، ويتألف النظام الأساسي للمحكمة من ديباجة ومئة وثمانية وعشرين مادة، موزعة على ثلاثة عشر بابا، حيث يتضمن الباب الثاني القواعد المتعلقة بالاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق، وينظم الباب الرابع الأجهزة الرئيسية للمحكمة ويبن آلية تشكيلها، ومضمون صلاحياتها، والأجهزة هي هيئة الرئاسة، شعبة الاستئناف، الشعبة الابتدائية، الشعبة التمهيدية، مكتب المدعي العام، قلم المحكمة.

وتتكون المحكمة من ثمانية عشر قاضيا منتخبا من جمعية الدول الأطراف من بين المرشحين من مواطني هذه الدولة، طبقا للآلية المحددة في المادة السادسة والثلاثون من النظام، ولولاية مدتها تسعة سنوات غير قابلة للتجديد، ويتوزع القضاة المنتخبون حصريا على هيئة الرئاسة، والشعب القضائية الثلاث (تمت أول عملية انتخاب للقضاة من قبل جمعية الدول الأطراف في مارس 2003).

وتمثل هيئة الرئاسة السلطة العليا للمحكمة، وهي المسؤولة عن إدارتها باستثناء مكتب المدعي العام، الذي تتولى التنسيق والتعاون معه، ومع جمعية الدول الأطراف، وتتألف الرئاسة من رئيس ونائبين منتخبين.

أما الشعب القضائية فتتوزع على ثلاث شعب:

- **شعبة الاستئناف:** وهي مكونة من خمسة قضاة يعينون لمدة تسعة سنوات، وهي تشكل الهرم القضائي بالمحكمة.

- **الشعبة الابتدائية:** تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة يعملون لمدة ثلاثة سنوات، وهي تمثل الدرجة الأولى من المحاكمات.

- **الشعب التمهيدية:** تتكون من ستة قضاة يعينون لمدة ثلاثة سنوات، وهي تقوم بوظيفة تكاملية مع مكتب المدعي العام.

أما عن مكتب المدعي العام فهو يمثل سلطة الملاحقة والتحقيق والإدعاء بالمحكمة، ولطبيعة عمله نص النظام على آلية عمله بصفة مستقلة ومنفصلة عن أجهزة المحكمة قضائيا وإداريا، وهو الجهاز الحصري المسؤول عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثوقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، كما يمكن للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه، ويتولى رئاسة مكتب المدعي العام؛ مدع عام يساعده نائب أو أكثر، يتم انتخابهم من قبل جمعية الدول الأطراف لمدة تسعة سنوات غير قابلة للتجديد.

وفيما يخص قلم المحكمة، فهو الجهاز الإداري الذي يزود المحكمة بالخدمات الإدارية دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام، ويتولى رئاسته مسجل ويساعده نائبه، واللذان ينتخبان لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعمل القلم تحت سلطة مباشرة لهيئة رئاسة المحكمة.

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية صار واقعا وحقيقة لا يمكن إنكارها، بعد دخولها حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، حيث فتح التوقيع على نظام روما في 18 جويلية 1998، وبقيت متاحة للتوقيع حتى 30 أكتوبر 1998 بوزارة الخارجية الإيطالية، وبعد هذا التاريخ تم إيداع المعاهدة لدى الأمين العام للأمم المتحدة بمقره في نيويورك، ونجد أن الدول العربية الموقعة والمصادقة على هاته الاتفاقية تنحصر في دولتين هما الأردن وجيبوتي، أما الدول الموقعة على المعاهدة دون مصادقة فقد بلغ إحدى عشر دولة هي: الكويت، المغرب، السودان، جزر القمر، الإمارات، سوريا، البحرين، عمان، مصر، اليمن، بالإضافة إلى الجزائر التي وقعت على هاته المعاهدة بتاريخ 28 ديسمبر 2000.